قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ٢٠١١
بضوابط حمل واستعمال أفراد شركات الخدمات الأمنية الخاصة للأسلحة النارية وذخائرها وحفظها والتفتيش عليها

وزير الدولة للشئون الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات ،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٧) لعام ٢٠٠٦ المنعقد بتاريخ ١٠/٥/ ٢٠٠٦م.

قرر ما يلي :

مادة (١)

يجب على شركات الخدمات الأمنية الخاصة ، تدريب أفراد الخدمات الأمنية الخاصة ، الذين يرخص لهم بحمل الأسلحة النارية وذخائرها واستعمالها ، تدريباً نظرياً وعملياً دورياً كافياً عن أحوال وكيفية استعمال الأسلحة النارية وذخائرها المسلمة إليهم وحفظها .

ويتم التدريب في معهد تدريب الشرطة ، أو في الجهة التي تعتمدها السلطة المرخصة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحمل أفراد الخدمة الأمنية الخاصة الذي رخص له بحمل السلاح الناري ، رخصة سارية المفعول تصدر من السلطة المختصة .

مادة (٢)

لا يجوز لأفراد الخدمة الأمنية الخاصة المرخص لهم بحمل السلاح الناري ، حمله أو استعماله في غير أوقات وأماكن خدمتهم .

مادة (٣)

لا يجوز لأفراد الخدمة الأمنية الخاصة ، استعمال الأسلحة النارية إلا في الحالات التي يتوافر فيها حق الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادتين (٤٩) و (٥٠) من قانون العقوبات .

مادة (٤)

يجب على فرد الخدمة الأمنية الخاصة عدم البدء في إطلاق النار إلا بعد اتباع الإجراءات التالية :

١- توجيه إنذار شفوي بصوت مسموع ، باستخدام السلاح الناري ، في حالة عدم التوقف عن التعدي أو المقاومة .

٢- إطلاق عيار ناري في الفضاء ، في حالة تعذر إيصال الإنذار الشفوي إلى سمع الشخص المعتدي أو المقاوم .

وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون إطلاق النار ، بناءً على أمر صريح من قائد القوة ، إن وجد ، وفي اتجاه الساق .

مادة (٥)

لا يجوز لفرد الخدمة الأمنية الخاصة إطلاق النار إلا عند الضرورة القصوى ، وبشرط أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لمنع التعدي ، أو المقاومة ، وبالقدر اللازم لتحقيق الغرض وتنفيذ الواجبات ، وبعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى المتاحة .

مادة (٦)

على مدير الشركة المرخص لها بتقديم خدمات أمنية خاصة في كل حالة استعمال للسلاح الناري ، إعداد تقرير وافٍ في هذا الشأن يقدم إلى السلطة المرخصة ، خلال فترة لا تجاوز ست ساعات من وقت حصول الواقعة .

مادة (٧)

في حالة فقد السلاح الناري أو الذخيرة أو سرقة أو الشروع في سرقة أي منهما ، يجب على فرد الخدمة الأمنية الخاصة المسلم إليه السلاح الناري أو الذخيرة إبلاغ أقرب مركز شرطة بذلك ، وعلى مدير الشركة تقديم تقرير واف في هذا الشأن ، إلى السلطة المرخصة ، خلال فترة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة من وقت حصول الواقعة .

مادة (٨)

على مدير الشركة المرخص لها بتقديم الخدمات الأمنية الخاصة ، إبلاغ السلطة المرخصة ، بما يلي :-

١- انتهاء خدمة أي من أفراد الخدمة المرخص لهم بحمل سلاح ناري .

٢- رغبة الشركة في عدم تكليف فرد الخدمة بحمل السلاح الناري .

٣- إصابة فرد الخدمة بعارض صحي أو نفسي ، يحول دون استمراره في حمل السلاح الناري .

مادة (٩)

تمسك الشركة المرخص لها بتقديم الخدمات الأمنية الخاصة ، دفاتر منتظمة توضح فيها ، بصفة يومية ، أسماء أفراد الخدمة المسلم إليهم الأسلحة النارية والذخائر ، وبيان تلك الأسلحة وكمية الذخيرة ، وساعة وتاريخ صرفها وإعادتها للحفظ ، وبيان ما استعمل منها ، وأي بيانات أخرى ضرورية .

مادة (١٠)

لموظفي السلطة المرخصة ، الدخول في أي وقت إلى مقار الشركات الأمنية الخاصة لمراجعة السجلات والدفاتر الخاصة بالأسلحة النارية وذخائرها ، وأماكن حفظها ، وجردها للتأكد من التزام الشركة بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ المشار اليه وهذا القرار ، ورفع تقرير بذلك إلى وزير الداخلية أو من يفوضه ، مشفوعاً بالتوصيات المناسبة .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
وزير الدولة للشئون الداخلية

صدر بتاريخ : ١٣ / ٨ / ١٤٣٢هـ
الموافق : ١٤ / ٧ / ٢٠١١م